محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهما : ١. بكر محمد علي الشياب .

٢. محمود محمد علي الشياب .

وكيلهما المحامي مفلح البطاينة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم هذا التمييز في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٦٤١٧) تاريخ ٢٠١٥/١١/٥ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٧٥٢) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ **القاضـــي** : (بـــإلزام الجهـــة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية بدفع مبلغ (١٢٦٨٤) دينـــاراً و (٢٨٠) فلـــساً يوزع على كل مدعٍ بواقع نصف هذا المبلغ مع تـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٦٤٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية الـــسنوية ومقـــدارها (٩%) من المبلغ المحكوم به تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١١/٦/٢٠ وحتى السداد التام وعدم احتساب الفائدة القانونية عن الفترة التي تم إسقاط الدعوى بهـــا مـــن تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ولغاية ٢٠١٤/١٢/١٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون أن تبين في قرارها مقدار تلك التكاليف .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير خبرة مبالغ فيه وجزافي ومجحف بحق الخزينة كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاثة السابقة لإقامة الدعوى دون أن يبين الخبراء مقدار أجر المثل سنة فسنة وشهر فشهر ويوم فيوم مما يعيب تقرير الخبرة .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً ولم تنظرها مرافعة لبيان أسباب مخالفة الخبرة التي أجريت أمام محكمة الدرجة الأولى للأصول والقانون وخصوصاً المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين ١. بكر محمد علي الشياب . ٢. محمود محمد علي الشياب ، قد أقاما بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ الدعوى رقم (٢٠١١/٣٦١) لدى محكمة صلح حقوق بني عبيد ضد المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

لمطالبتها ببدل أجر المثل بقيمة (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول:

١. يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٤) حوض رقم (١٧) مـــن أراضـــي إربد / قرية الحصن.

٢. الجهة المدعى عليها بدون وجه حق أو مسوغ قانوني وضعت يـــدها علـــى قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وخصصتها مخيماً للنازحين (نخيم الشهيد عزمي المفتي) وخصصت قسماً من الأرض شوارع وممرات .

٣. إن الجهة المدعى عليها بعملها هذا تعارض المدعين بمنفعة أرضهم وحـــرمتهم مـــن استغلالها منذ عام (١٩٦٩).

٤. احتصل المدعون على قرار حكم صادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق إربـــد رقـــم (٢٠٠٢/٢١٩) يقضي بمنع المدعى عليها من معارضة المدعين في منفعـــة قطعـــة الأرض المذكور في البند الأول .

٥. ما زالت الجهة المدعى عليها تعارض المدعين في منفعة قطعة الأرض على الـــرغم من صدور قرار بمنع المعارضة والمدعين يطالبون بأجر المثل .

lawpedia.jo

وأثناء السير بالدعوى قررت محكمة الصلح وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ إعـــلان عـــدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد حسب الاختصاص والتي قيدت لديها بالرقم (٢٠١٣/٨٤٠) وأثناء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قررت المحكمة إسقاط الدعوى للغياب وتم تجديدها بالرقم (٢٠١٤/١٧٥٢) وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ قرارها وجاهياً والمتضمن إلزام الجهة المـــدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٦٨٤) ديناراً و (٢٨٠) فلساً يوزع على كل مدعٍ بواقع نصف هـــذا المبلغ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٤٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وعدم احتساب الفائـــدة عـــن الفترة التي تم إسقاط الدعوى بها من تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ولغاية ٢٠١٤/١٢/١٤ .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف اربد كما وطعن فيه المدعيان بلائحة استئناف تبعي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ الحكم رقم (٢٠١٥/١٦٤١٧) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتبلغ مساعد المحامي العام المدني هذا القرار بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ وطعن فيه تمييزاً بالتاريخ ذاته .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الشق الأول من السبب الأول الذي يخطئ به الطـــاعن المحكمـــة بعـــدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية والخبرة الجارية في الدعوى إن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قامـــت بوضع يدها عليها بدون وجه حق وأقامت عليها مخيماً للنازحين والمسمى مخيم عزمـــي المفتي وبالتالي فإن الخصومة تكون متوافرة فيما بين المدعيين والمدعى عليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يدعي به الطاعن أن محكمة الاســـتئناف قـــضت بمنـــع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب مخالف لحقيقة وواقع ملف الدعوى والقرارات الصادرة فيها حيث إن دعوى المدعيين هي مطالبة ببدل أجر مثل العقار موضوع الدعوى ولم يطالبا بمنع معارضة وإعادة حال كما يدعي الطاعن بهذا السبب كمـــا وأن القـــرار المطعون فيه لم يقضِ بمنع معارضة أو إعادة حال وإنما قضى ببدل أجر المثل مما يجعل ما جاء بهذا السبب مستوجب الالتفات عنه لعدم وجود أي علاقة له بالدعوى أو بـــالقرار المطعون فيه .

وعن السبب الثالث والشق الثاني من السبب الأول واللذين انصبا على القول بعدم الإثبات والطعن في تقرير الخبرة .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة في الـــدعوى بأن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المـــدعى عليهـــا تضع يدها على هذه القطعة دون سند قانوني .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت خبرتين الأولى بمعرفة خبيـــر واحـــد مساح وقررت عدم اعتمادها وخبرة ثانية بمعرفة خبيرين وهما مساح ومهندس زراعـــي وهما من ذوي الخبرة في مجال الأراضي والمزروعات وقد أفهمت المحكمة الخبيـــرين المهمة بكل تفصيل وبعد تحلفهما القسم القانوني قدما تقرير الخبرة والمضموم للمحاضـــر في جلسة ٢٠١٥/٤/٢٩وقد اشتمل تقرير الخبرة على وصف لقطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى من حيث كونها من نوع الملك وتقع ضمن حدود بلدية إربد الكبرى ومقام عليها أبنية سكنية مشغولة بساكنيها وتوافر الخدمات فيها وهي مصنفة زراعياً .

وبين الخبراء في تقرير خبرتهم بدل أجر المثل عن حصص المدعيين فـــي هـــذه القطعة كما هو مبين في تقرير الخبرة وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفـــصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ومستوفياً لشروط المادة (٨٣) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي عيب قانوني .

lawpedia.jo

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و٧١) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمة الموضـــوع صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبرة والبينات المقدمة في بنـــاء حكمهـــا موافقاً للقانون وهذين السببين لا يردان عليه مما يستوجب ردهما .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ به الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه قد عالجت أسـباب الطعن وفقاً لأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس الذي يخطئ به الطاعن محكمة الاستئناف بنظـر الـدعوى والبت بها تدقيقاً ولم تقرر نظرها مرافعة .

وفي ذلك فإن نظر محكمة الاستئناف لهذه الدعوى تدقيقاً موافـق لأحكـام المـادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م.

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo